

## الدرس الرابع باب الصلح (ج1) الصلح على الإقرار من قوله (إن لم يكن شرطاه إلى قوله) فلا يصح كما تقدم

أحمد القعيمي

مؤلف ان لم يكن شرطها ويكون هذا الشرط الثاني من شروط صحة آآ صلح الاقرار ومع انهم يمنعونه ان يكون برفض الصلح الا انهم يسمونه صلح القراءة صلح الاقرار اه - 00:00:04

فمن الشروط التي ذكرها هنا من الشروط التي ذكرها المؤلفون اه اولا قال الا يكون بلفظ ايش؟ الصلح. فان وقع بلفظه لم يصح فهذا هو الشرط الاول والشرط الثاني قال ان لم يكن شرطاه - 00:00:32

ان لم يكن اه شرطه وذكرنا ان هذه اللفظة فاسترها البيوت هنا بقوله بان يقول بشرط ان تعطيني كذا او على ان تعطيني او تعوضني كذا ويقبل على ذلك فلا يصح - 00:00:59

وذكرنا انه في هداية الراغب قال بان يقول المقر في بداية راغب في المجلد الثاني صفحة خمس مئة وسبعة وعشرين بان يقول المقر بشرط ان تعطيني كذا يقول المقر للمقر له المقر هو المدعى عليه - 00:01:32

يقول للمقر له وهو المدعى بشرط ان تعطيني كذا او يقول المقر للمقر له يقول المقر وهو المدعى عليه يقول للمدعى على ان تعطيني او تعوضني كده هذا بمعنى الشرط - 00:01:56

بشرط ان تعطيني او على ان تعطيني هذا على ان تعطيني او على ان تعوضني هذا ايضا بمعنى الشرط ويقبل على ذلك يقبل المقر له المقر له يقبل على ذلك - 00:02:22

فلا يصح الصلح لانه يقتضي المعاوضة لانه بهذا الشرط يقتضي الصلح الذي وقع بينهما المعاوضة فكانه وهو كأنه الظمير يعود على المقر له المدعى عاوض بعض حقه لبعض عاوض بعض حقه - 00:02:47

بعض دفع بعض حقه مقابل ان يأخذ بعض حقه ايضا وادا كان الامر كذلك فلا يصح فلا يصح قال واسمه يكن ضمير الشأن اسمه يكن ضمير الشأن يعني اه ان لم يكن الشأن شرطاه - 00:03:28

وفي بعض النسخ قال ان لم يكن شرطا ان لم يكن شرطا اي بشرط ان لم يكن هو شرطا ايش رأيك يا عبد الكريم ان لم يكن هو شرطا - 00:04:02

فكيف يكون التقدير ما يكون اسم كان الصلح لم يكن الصلح شرطا ها يعني ان لم يكن هذا الصلح او المعاملة التي حصلت بينهما شرطا يعني بشرط يعني حصل هذا الصلح بشرط - 00:04:40

حصل هذا الصلح بشرط وكان الشيخ احمد بنويس ذكر الاسبوع الماضي ان كلام المؤلف هنا الشارح يدل على ان القائل بان يقول هو اه المقر له المقر له المدعى ولا لا ياشيخ احمد موجود - 00:05:02

هلا هلا بالشيخ حياك الله الله يحييك وبيقيك اي نعم ها ايه صح ياشيخ اه نعم اه قال رحمة الله اذا اذا كان هناك شرط اذا كان هناك شرط - 00:05:31

اه بان يعطي صاحب الحق مقرة بعض الدين او بعض العين فانه لا يصح فانه لا يصح في شيخنا لا يصح صلحا لكن يصح معاوضة نعم لا يصح لا لا يصح المعاملة كلها ما تصح - 00:06:05

طيب ما وجه ابطال المعاملة وش المانع انه يعاوظ بعظم حقه ما يجوز كيف يعاوذ الانسان بعض حقه ببعض حقه مات ما

يعني انه باع نفسه يعني؟ نعم عاوز نفسه بنفسه - 00:06:40

اشترى من نفسه مثلا سيارة واعطى نفسه واعطى نفسه قيمة السيارة هذا سفه ما يكون هذا كيف؟ الانسان يعاوز غيره ما يعارض نفسه بس هو الان يا شيخ هذا هذا المقر قد يؤخره - 00:06:59

في تسليم حقه فهو يسقط عنه مثلا هذا امر اخر الذي يحرم عليه ان يؤخره ما اقصدهوش يريد ان يخارج نفسه وهذا هو المخرج الوحيد ان يكون الصلح بشرط اي - 00:07:13

لا هذا لا يجوز لا يقتضي يتلاصى عند الحاكم يعني يرفع شأنه الى الحاكم يعني رفعه للحاكم يا شيخ يقتضي منه التأخير يعني راح يتضرر من تأخير حقه ايه فهذا هو الان برأه يريد ان يستعجل بحقه - 00:07:30

نعم يعني العلة الوحيدة هي الله انه سيعارض نفسه لا لا يستطيعهم سيدكرون الان اللي هو العوض ولا الحريم يقولون او القطيعة سيأتي هذا اذا كانت الدين الذي ليس له بينة. اما هذى اذا كان عنده بينة وكل شي - 00:07:57

فانه آآ يقول يقول الخلوة الخلوة يقول ومعنى كونه لا يصلح بلفظ الصلح او الشرط المذكور ان رب الحق له المطالبة بجميع الحق بعد وقوع ذلك ولا يصح في حقه ولا يصح في حقه - 00:08:19

نعم خلواتي يا شيخ اخر كلامه ماذا يقول ومعنى كونه لا يصلح بلفظ الصلح او الشرط المذكور ان رب الحق له المطالبة بجميع الحق بعد وقوع ذلك ولا يصح في حقه ولا يصح في حقه - 00:08:44

مش يقصد بقوله بعد وقوع ذلك يعني لو حصلت المعاملة بهذا الشرط او بلفظ الصلح فانه لا يصح وللمدعي المدعى ان يطالب بحقه عند الحاجة جميل اذا لم يعطيه حقه اذا لم يعطيه حقه - 00:09:06

الشرط الثالث قال ومحله ايضا الا يمنعه حقه بدونه يعني الا يمنع المدعى عليه المقر حق المدعى بدونه يعني دون الاسقاط ونحوه اسقاط بعض الدين او هبة بعض العين الشيخ آآ - 00:09:25

في الشرط الثاني يا شيخ اه لو قلنا بقول اه صاحب الهدایة او بقول الكشاف في اعادة الضمير نعم. اما يسوق الجمع شيخ بينهم؟ يعني قد تكون هذه من المقر او من المقر له - 00:10:03

نعم والله انا اذكر اني مشيت على هذا في بعض الشروح اذكر اني مشيت على هذا وانه سواء كان الشرط من المقرها او المدعى المقر له اه مقرر له - 00:10:21

فيدخله فانه جميل لا يصح وايضا الشرط الاخير هذا قال الا يمنعه حقه يقول انا بمنعك ما راح اعطيك انا اقر لك بان لك على الف ريال اه او لك على - 00:10:38

اه السيارة الفلانية لكن لن اعطيك حقك دينك او العين التي دعيت بها الا اذا اسقطت عنى طبعا تنبه ابن فيروز وذكر ما اشار اليه الشيخ كمال وقال الا ان انكر - 00:11:01

من عليه الحق ولا بينة فانه يصح الصلح ممن ذكر هذا مثل ما ذكرت يا شيخ اه كمان اذا انكر المدعى عليه ولا هناك توجد بينة للمدعي فانه يصح الصلح - 00:11:25

ممن ذكر لكن هذا الشيخ ابن فيروز علقة على هذا الشرط وهل يشمل الشرط الذي قبله والشرط الاول الظاهر انه لا مانع الظاهر انه لا مانع من رجوع هذا على كل الشروط الثلاثة - 00:11:50

هذا انكار يصير اللي ذكره ابن فيروز نعم هذا احسنت يكون اه صلح انكار احسنت يكون صلح انكار والله هذا كلام طيب يعني هو فعلا اذا كان ما له تعلق بهذا الباب اذا - 00:12:14

وصلاح الانكار سيأتي انه يصح بلفظ الصلح. احسنت يا شيخ احمد صحيح صلح الانكار سيأتي انه يصح بلفظ الصلح سيأتي انه يصح بلفظ الصلح اذا هذا كلام اه من فيروز رحمة الله - 00:12:33

يعني شيخنا الاشكال يا شيخ باقي في مسألة الاقرار الانكار ما في اشكال هو يريد ان يثبت حقه لكن المقر لا يريد ان يعجل حقه. يعني اذا اقر بالدين يريد ان يعجل حقه هذا ممنوع عندنا - 00:12:48

نعم يريد ان يعجل يريد ان يعجل اه تحصيل حقه يعني ما هو بممكن اذا رضي بهذا يعني تنازلا منه وتبرعا فما اظن ما يوجد  
ما يمنع هذا ما اظن بس هم يقولون الان يا شيخ اذا كان شرطا فلا يصح - 00:13:05

اي لا يصح هذا الصلح لا تصح هذه المعاملة ولرب الحق مطالبته بجميع الحق نعم لكن لو تنازل قال خلاص انا متنازل لك بنصف الدين  
او نصف الارض تكون لك - 00:13:27

ها تنازل من غير اكراه فالذى يظهر انه لا يمنع من الصحة لا يمنع من الصحة احسن الله اليك اه في الصورة هذا المذكور يا شيخ  
بالنسبة للتصرف المقر الان - 00:13:40

المطالب بالاسقاط. هذا الحكم التكليفي هو حرام طبعا لا شك احسنت اي احسن هنا يكون المقرر له يا شيخ يكون يعني ما صحيح هذه  
السورة عشان حتى ما يعينه على الاثم - 00:13:57

من الذي يعين الاخر اذا احنا قلنا خلاص ان هذا شيء جائز خلاص هو اجبرك على الاسقاط وانا المقرر له وخلاص مشيت معه انا معين  
له على هذا المعصية يسويها - 00:14:13

هذا صحيح اذا كان آآ غير راض اما اذا رضي فانه آآ لا يوجد ما يمنع في الحقيقة هذى شخصت يعني الموقف هذا مع ابن  
سirين. لكن نعم نعم ايوة - 00:14:27

هذا الشيخ اللي هو اللي ادعى عليه شخص درهمين وكذب يعني من سخاء ابن سيرين طالبوا بالدينارين بدرهمين فالناس قالوا  
خلاص احنا يعني ندفع لك انت راجل سخي ومحظوظ بن شيرين ندفع لك الدرهمين عادي ما في مشكلة قال لا يعني - 00:14:45  
اروح مع عند القاضي ما عندي اشكال انا والله قال له والله لا اعينه على اكل الحرام اه جميل له الشيخ كمال يقول صحيح كلامك  
شيخ محمود ما في مشكلة - 00:15:02

مشكلة لا يأتي الشيخ كمال يقول انا يقول المقرر له يقول انا ماني بفاضي حق محاكم وروحة وجية وشرطة ما هي بفاضي ها  
عطني بس اي شي الان ومع السلامة - 00:15:15

هذا المقصود هل الفقهاء يمنعون من هذا؟ يتنازل اذا اراد ان يتنازل فهل الفقهاء يمنعون من مثل هذا الظاهر لا اذا تناسبوا سهلة يا  
شيخ يعني هو الان انت ادعى عليه او اقر لك بالالف بس قال لك ما راح اعطيك الا سبع مئة - 00:15:27  
مسلا في هذه الصورة خلاص هو اذا ما تصح هذه الصورة انا مقرر له قول خلاص انا اصلا بدعي سبع مئة بس لا لا له ان يأخذ السبع  
مئة ها ثم يطالب - 00:15:47

يطلب عند القاضي بالحقيقة ليش قال له ان يرضى لان كما ذكر في الاقناع تكون هبة معلقة المعلقة لا تصح يقول في شرح الاقناع لاما  
يأتي في الهمة من انه لا يصح تعليقها - 00:16:01

فانا اه اعطيتني بس اه اذا عطيتني السبع مئة وهبتك الثالث مئة فتكون هبة المعلقة لا يصح تعليقها على شرط المستقبل تبقى زمم  
مشغولة بها نعم نعم له ان يطالب له ان يطالب له وله ان يعفو عنه وله ان يعفو عنه - 00:16:18

لكن يا شيخ ترى يا شيخ على عدم التصحيح يا شيخ ولا لا كل هذا على عدم الصحة من صحيح صحيح اذا ما الفرق بين ان يقول  
المقرر بشرط ان تعطيني كذا - 00:16:41

والشرط الثالث ومحله الا يمنعوا حقه بدونه ما الفرق بينهما الان يعني كان قوله بشرط ان تعطينا كذا كأنه منع حقه الا ان  
يعطيه شيئا منه ما الفرق بين مسألتين - 00:17:05

ممكن يا شيخ الشرط الثالث هنا ممكن هذا يكون مرحلة اخيرة يعني هم اتفقوا على الصلح وكل شيء ما يعني بدون لفظ الصلح  
وبدون شرط يعني دي مرحلة التسليم قالوا خلاص ما راح اعطيك الا بكترا مسلا - 00:17:23

ايه ايه طبعا اكيد الشرط الثالث حصل القرار من المدعى عليه لكن قال لها انا ما راح اعطيك حقك الا ان تعطيني منه النصف او الثالث  
او الربع بعد الاقرار قبل الاقرار - 00:17:39

نعم يمكن الشيخ الثالث يتوجه به قول البهوتى رحمة الله ان الثالث المراد به المقرنة والرابع المقرر الثالث يراد به المقارنة قصدك ايه

الشرط الثالث ومحله ايضا لا يمنع حقه بدونه - 00:17:59

لا الثاني عفوا الثاني يا شيخ الثالث ايش فيه؟ لم يكن شرطاه يتوجه فيه على كذا قول البخوتي ان القائل المقردة والثالث المقر اي نعم بمعنى ثالث يا شيخ يقول له لي - 00:18:22

عليك الف ريال يقول له اه طيب يقول له المقر خلها سبع مئة يقول له خلاص بخليها سبع مئة بشرط انك تعطيني مثلا جوال او هذا الثاني ولا الثالث؟ هذا الثاني - 00:18:44

الثاني بشرط اي بشرط ان تعطيني كذا لأن الشرط صدر من المقر له ايه هذا على كلام البهوتى طبعا يا شيخ احسن الله اليكم شيخنا بالنسبة لتفسير البهوتى الذي هو على ان تعطيني الباقي - 00:19:03

يعني بحثت سريعا موجود عند من قبله كالمغني والشرح الكبير نعم آبس في الاوصاف بالنسبة لهذى المسألة حقت لم يكن شرطاهم يعني يقول عند قول المقنع فيصح ان لم يكن بشرط مثل ان يقول على ان تعطيني الباقي وامنه حقه بدونه يقول - 00:19:26  
اه يقول وقول المصلي ان لم يكن بشرط له صورتان ان يمنعه وحققوا بدونه الصبح باطلأ قولوا واحدا حقه بدونه طبعا لا شك ان الشرط يكون من قبل المقر نعم. نعم - 00:19:45

والثانية ان يقول على ان تعطيني الباقي الباقي او كذا وما اشبهه يا سلام اذا مثل ما قال الشيخ احمد بن ويس بالضبط اذا الشرط الثاني القائل هو المقر له المدعي - 00:20:07

مم هذا شيخنا مما يدل عليه التعليل يعني هنا تعليل اصلا. لانه يقصد بمعاوضته فكانه يعني المقر له المدعي عاوض بعض حقه ببعض يا سلام يعني الشرط الثاني صورتين يا شيخ ما هو الشرط الثاني صورتين تشمل الشرط - 00:20:23  
الشرط الثاني والثالث قول المؤلف في المقنع ان لم يكن شرطا او ان لم يكن شرطاه يشمل صورتين يشمل صورة الشرط الثاني وهو ان الذي يقول فيه هو المقر له المدعي ويشمل - 00:20:44

الثالث الذي يكون القائل فيه هو المدعي عليه المقر وهذا كلام وجيه حقيقة كلام وجيه ونفيس جدا كلام الانصاف وجيه اما قضية كلام الهدایة الاشكال يا عبد الكريم ان كلام الهدایة يقول بان يقول المقر - 00:21:03  
وفي شرح المنتهى ايضا تفتح المنتهى تأكرا يا عبد الكريم جعلوا هذا الشرط من قبل المقر الموهوب له. تأكدا من عبارة الشرح المنتهى شوف لا الله الا الله طيب شو معنى تكون اثار يا شيخنا - 00:21:26

ايش يقول شو مانع يا شيخنا يكون له ثلاث صور اذا حطيت وجعلت القائل المقر المقر ما الفرق سيكون الذي سيكون بين الثاني والثالث الفرق ان هذا يعني يكون من نعم؟ قرأ عليه - 00:21:58

ما يصير ما يصير يقول او بشرط ان يعطيه الباقي ايوا ايوا وان لم يذكر لكم الشر تعالي ان تعطيني كذا منه او تعوضني منه كذا لانه يقصد المعاوضة فكانه عوض بعض حقه عن بعض - 00:22:26

والله كأنها المقر اذا المقر له كان عموما الذي نستقر عليه الان ان الشرط الثاني القائل فيه هو الغازى آآ المقر له المدعي المقر له المدعي بس كيف صيغته؟ ايش بيقول يا مدعى؟ كيف صيغته ايش بيقول يا مدعى؟ كيف يعني يقول اعطيوني يقول اعطيوني آآ الف ريال استقررت استقررت - 00:22:45

اه آآ والله تصويرها كيف سيكون؟ طيب عبد الكريم شف لي الشرح الممتع للشيخ آآ محمد رحمة الله لو طلب منه يا شيخ طلب المدعي عليه المدعي عليه. ايه قال له انا اقر ان لك علي الف ريال. طيب. لكن كرما منك خلها سبع مئة. قال له ذاك بخليها سبع مئة بشرط. انت تعطيني - 00:23:35

معها جوال او اي شيء قلم ايه هذا تصوير الشيخ منصور يعني يقول مثل ان يقول ابرأتك او وهبتك على ان تعطيني الباقي ايش يقول مثل ان يقول ابرأتك او وهبتك على ان تعطيني الباقي - 00:24:05

اسطورة ان يخاطب هذا المدعي المال المدعي عليه يقول اخرج من هذه الالف بشرط ان تعطيني سبع مئة مثلا ما تجي كيف ابغاك تكون هذى اربع نقاط تكون هذى كلها بشرط ان تعطيني منها سبع مئة - 00:24:26

اـه يعني ما من يتـصور شـيـقول الشـيـخ مـحمد اـبـن عـثـيمـين ؟ شـيـقول الشـيـخ مـحمد بن عـثـيمـين غـرـيبة الشـيـخ خـالـد مشـيك ما اـدـري ايـش  
كـيـف اـنـا مـا سـجـلت مـن كـلامـي شـيـ ما اـدـري ايـش السـبـب ؟ اـخـو العـثـيمـين يـقـول بـشـرـط اـن لا يـكـون المـقـرـ - 00:24:43

اـيـوا اـقـرـ لـلـشـخـص بـهـذـا الشـرـط طـيـب بـيـن مـنـعـوا حـقـه الاـبـان يـسـقـط او يـهـب اـنـا كـانـ كـذـلـك فـانـه لا يـجـوز ايـوه فـانـ كـانـ كـذـلـك فـانـه  
لا يـجـوز اـنـه لا يـحـلـ لهـ اـنـ يـمـنـعـه حـقـه الاـذا تـنـازـلـ عـنـهـ الشـيـخ دـخـلـ الشـرـط ثـالـثـ - 00:25:31

الـثـانـي ذـكـرـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الشـرـطـ الثـانـيـ يـعـنيـ كـاـنـهـ كـذـلـكـ بـيـنـ يـقـولـ اـمـنـعـهـ حـقـهـ دـخـلـناـ فـيـ الشـرـطـ ثـالـثـ اـذـاـيـهـ اـقـصـدـ يـعـنيـ كـاـنـهـ فـسـرـ هـذـاـ  
بـالـصـورـةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ تـصـوـيـرـ الـاـنـصـافـ يـعـنيـ اـنـهـ صـورـتـيـنـ - 00:25:51

يـعـنيـ يـاـشـيـخـ فـيـ الزـادـ مـاـذـكـرـ الشـرـطـ ثـالـثـ صـحـ صـحـيـحـ.ـيـقـولـ يـقـولـ ثـمـ كـلـامـهـ قـالـ لاـ يـحـلـ لهـ اـنـ يـمـنـعـهـ حـقـهـ الاـذا تـنـازـلـ عـنـ بـعـضـهـ  
فـهـذـاـ حـرـامـ وـمـنـ اـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ وـلـكـنـ هـلـ لاـ يـجـوزـ لـلـمـسـقـطـ عـنـهـ ؟ـ اـيـهـماـ الـظـالـمـ - 00:26:09

الـجـوـابـ الـظـالـمـ هـوـ الـمـسـقـطـ عـنـهـ.ـاـذـاـقـالـ اـنـاـ اـقـرـ لـكـ بـهـذـاـ الـدـيـنـ بـشـرـطـ اـنـ تـسـقـطـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـالـظـالـمـ الـمـسـقـطـ عـنـهـ اـذـاـكـانـ الـدـيـنـ حـقـيـقـةـ  
ثـابـتـاـ فـيـشـتـرـطـ اـنـ لاـ يـكـونـ شـرـطـاـ - 00:26:28

فـيـنـشـرـ الـضـعـفـ اـنـهـ لاـ يـصـحـ لـكـنـ فـيـ حـقـ الـمـعـتـدـيـ مـنـهـمـاـ لـاـنـ الـعـبـرـةـ بـمـاـ فـيـ الـاـمـرـ نـفـسـهـ وـالـلـهـ مـشـكـلـةـ هـذـيـ صـرـاحـةـ مـشـكـلـةـ هـذـاـ مشـكـلـةـ  
يـعـنيـ اـلـاـ يـمـنـعـهـ حـقـ بـدـونـيـ هـذـاـ وـاـضـحـ اـنـهـ يـقـرـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ - 00:26:43

بـالـحـقـ وـيـقـولـ لـنـ اـعـطـيـكـ آـآـ دـيـنـكـ الاـذاـ اـعـطـيـتـنـيـ اـهـ جـزـءـاـ مـنـهـ وـالـشـرـطـ الثـانـيـ كـيـفـ يـكـونـ الشـرـطـ الثـانـيـ اـذـاـ يـكـونـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ يـكـونـ ذـيـ  
تـكـلـمـ هـوـ الـمـدـعـيـ المـقـرـلـهـ وـمـاـ اـدـريـ مـاـهـيـ الصـيـفـةـ طـيـبـ شـوـ يـقـولـ لـهـ يـعـنيـ ؟ـ طـيـبـ شـوـ الـمـشـكـلـةـ يـاـشـيـخـ الـلـيـ يـقـولـ ؟ـ يـقـولـ اـنـاـ اـقـرـ لـكـ  
يـقـولـ اـنـاـ يـعـنيـ رـاحـ اـسـقـطـ عـنـكـ - 00:27:12

بـشـرـطـ تـعـطـيـنـيـ الـبـاـقـيـ اـهـ نـعـمـ ؟ـ شـيـخـنـاـ مـثـلـاـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ يـصـرـ بـاـنـ بـاـنـ عـلـيـهـ الـفـاـ الـمـدـيـنـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ يـقـرـ نـعـمـ فـيـأـتـيـهـ وـيـقـولـ اـبـرـأـتـكـ  
عـنـ خـمـسـ مـئـةـ بـشـرـطـ اـنـ تـعـطـيـنـيـ الـبـاـقـيـ - 00:27:47

اـيـهـ شـفـهـاـ كـذـاـ صـورـهـاـ فـيـ الـمـغـنـيـ يـقـولـ اوـ بـلـفـظـ يـقـولـ اـهـ وـسـوـاءـ كـانـ بـلـفـظـ الـصـلـحـ اوـ بـلـفـظـ الـاـمـرـاءـ اوـ بـلـفـظـ الـهـبـةـ الـمـقـرـونـ بـشـرـطـ مـثـلـ اـنـ  
يـقـولـ اـبـرـأـتـكـ عنـ خـمـسـ مـئـةـ اوـ وـهـبـتـ لـكـ خـمـسـ مـئـةـ بـشـرـطـ اـنـ تـعـطـيـنـيـ ماـ بـقـيـ - 00:28:19

اـيـهـ الـلـيـ هـوـ الـمـدـعـيـ نـفـسـهـ اـيـهـ اـيـهـ يـقـولـ اـبـرـأـتـكـ عنـ خـمـسـ مـئـةـ اـوـلـ مـنـ خـمـسـ مـئـةـ بـشـرـطـ اـنـ تـعـطـيـنـيـ خـمـسـ مـئـةـ الـاـخـرـىـ ماـ بـقـيـ مـنـ  
الـدـيـنـ سـوـاءـ كـانـ اوـ اـكـثـرـ - 00:28:35

يـعـنيـ المـهـمـ اـنـ اـنـ الـقـائـلـ هـنـاـ الـمـقـرـلـهـ المـقـرـلـهـ.ـنـعـمـ نـعـمـ اـيـهـ لـاـبـدـ لـاـبـدـ تـكـوـنـ الـمـقـرـلـهـ اـصـلـاـ لـاـنـ الـثـالـثـ حـقـ يـعـنيـ لـاـ تـصلـحـ الاـلـمـقـرـ  
فـقـطـ - 00:28:50

الـذـيـ يـمـنـعـ هـوـ الـمـقـرـ شـيـخـنـاـ الـكـرـيمـ.ـنـعـمـ مـمـكـنـ يـاـشـيـخـنـاـ يـكـونـ فـيـ فـرـقـ لـوـ كـانـ الـقـائـلـ هـوـ الـمـقـرـلـهـ اوـ الـمـقـرـلـهـ اـنـ فـيـ الشـرـطـ الثـانـيـ  
يـعـنيـ يـقـرـ لـكـنـ يـقـولـ بـشـرـطـ كـذـاـ يـقـرـنـ النـقـرـاـ بـشـرـطـ - 00:29:05

اـمـاـ الصـورـةـ الشـرـطـ ثـالـثـ كـيـفـ يـقـرـ يـقـرـ وـيـشـتـرـطـ يـقـرـ وـيـشـتـرـطـ اـيـهـ الـلـيـ هـوـ الـمـطـرـ دـخـلـنـاـ اـذـاـ فـيـ الشـرـطـ ثـالـثـ لـاـشـيـخـ بـعـطـيـكـ الـفـرـقـ  
الـحـيـنـ مـاـذـاـ ؟ـ اـذـاـ كـنـتـ تـرـاهـ وـجـيـهـاـ الشـرـطـ ثـالـثـ - 00:29:30

يـعـنيـ لـاـ يـقـرـ يـقـولـ لـنـ اـقـرـ الاـاـنـ يـعـنيـ بـكـذاـ ثـمـ يـقـرـرـ اـذـاـ اـتـقـقـ عـلـىـ اـنـ يـعـطـيـهـ يـعـنيـ اـنـ تـجـعـلـ الشـرـطـ ثـالـثـ قـالـهـ آـآـ مـعـ دـمـ القرـاءـةـ لـنـ اـقـرـ  
لـكـ - 00:29:46

اـلـاـ اـذـاـ اـعـطـيـتـنـيـ مـنـهـ كـذـاـ اـيـهـ اـيـ نـعـمـ نـعـمـ.ـاـمـاـ الشـرـطـ ثـانـيـ لـاـ يـقـرـ وـيـقـرـنـ الـاـقـرـاـضـ بـالـشـرـطـ مـمـ هـذـيـ الشـيـخـ اـهـ سـامـيـ الشـقـيـرـ شـرـحـهـ اـيـهـ  
اـيـهـ عـنـدـكـمـ الـشـرـحـ مـوـجـودـ اـذـاـ كـانـ الشـيـخـ قـرـيـبـ مـنـ اـحـدـكـمـ فـلـيـقـرـاـ مـنـهـ - 00:30:06

عـلـاـقـةـ يـاـشـيـخـ مـنـ اـقـرـاـلـيـ نـعـمـ شـيـقـوـلـ الشـيـخـ الشـرـطـ ثـانـيـ قـالـ وـمـحلـهـ اـيـضاـ اـنـ لـمـ يـكـنـ شـرـطـاـ يـعـنيـ اـنـ  
لـمـ يـكـنـ الـاـقـرـاـضـ شـرـطـاـ وـتـحـتـ ذـكـ صـورـتـانـ - 00:30:34

الـاـولـىـ اـنـ يـعـنيـ حـقـ بـدـونـهـ وـالـصـورـةـ الثـانـيـةـ اـنـ يـشـرـطـ عـلـيـهـ ذـكـ فـيـقـوـلـ بـشـرـطـ اـنـ تـعـطـيـنـيـ.ـوـبـيـنـ الصـورـتـيـنـ فـرـضـ فـيـ الـاـولـىـ  
هـوـ يـعـتـرـفـ اـنـ فـيـ ذـمـتـهـ لـفـلـانـ كـذـاـ لـكـنـهـ لـنـ يـقـرـ اـقـرـاـراـ مـلـزـماـ اـلـاـ اـسـقـطـ اوـ وـهـبـ - 00:30:51

ان يقول اذا اعطيتني شيئا اقربت لك والصوت الثانية ان يقرئ ويقرن اقراره بشرط. كأن يقول اقر لك بشرط ان تعطيني كذا وكذا وكلتا السورتين تجوز ايه يعني كنا نشكر حاجتين مقر واللي يتكلم ولا ايه - [00:31:09](#)

لكن التفسير اللي جابه الشيخ عبد الكريم من من الانصاف يخالف هذا شكله يخالف وبعدين اذا كان اذا كان منكرا هذا ايش دخله في في صلح الانكار يكون فيه صلح الاقرار - [00:31:34](#)

في صلح ايش دخله في صلح الاقرار مفروض يودونه في صلح الانكار يعني هو منكر اصلا لكن لن يقر عند الحاكم مثلا له الا اذا آآ اعطاه منه كذا او تقرأ يا عبد الكريم عبارة الانصاف مرة اخرى - [00:31:47](#)

اقصد عبارة المغنى يا شيخنا؟ مغربية ولا انصاف الذي قرأت فيه قرأت كان خمس مئة آآ لا لا هذا هذا الانصاف يقول اه يقول وقوله وقول المصنف ان لم يكن بشرط له صورتان - [00:32:07](#)

احداهما ان يمنعه حقه بدونه الصلح في هذه الصورة باطل قولوا واحدا والثانية ان يقول على ان تعطيني الباقي او كذا وما اشبهه الا تعطيني الباقي او كذا او ما اشبهه - [00:32:29](#)

ايه الثاني هذه الاولى عنده اي ادري اي في الشوط الثاني يعني الاول وال الاول من الصورة الشرط الثالث شيخ قوله ويقبل على ذلك مؤثرة في التفريق الثاني لا هو اصلا اذا قبل لا لا يصح. اذا لم يقبل لا يصح من باب اولى - [00:32:50](#)

ما في اي مشكلة هذي المهم ويقبل ويقبل على ذلك هذه لا شك انها تعود على المدعي المقر له. المقر له لا شك انها تعود عليها يعني لا شك انها تعود - [00:33:17](#)

عليها نعم اقرأ يا عبد الكريم من كلام الكشاف طيب طيب يقول ويصح ما ذكر من الابراء والهبة ان لم يكن بشرط مثل ان يقول ابرأتك ووهو بتلك على ان تعطيني الباقي فان فعل ذلك لم يصح لما يأتي بالهيبة من انه لا يصح تعليقها ولا تعليق - [00:33:38](#)

اي بشرط او يمنعه لا يصح الابراء والهبة اذا منعه المقر حقه بدونه اي بدون الابراء او الهبة فلا يصح لانه من حفظ عبد العزيز شيكول في الكشاف اذا منعه المقر - [00:34:09](#)

حقه يعني هو قار اصلا هو قال في الكشاف اذا منعه اي لا يصح الابراء الهبة اذا منعه المقر حقه بدون الابراء او الهبة قال انا قرأت لك لكن لا نعطيك منه شيء - [00:34:27](#)

حتى تبرئني او تهيني من هذا الحق فلا يصح لان هناك لاموال الناس بالباطل ممكنا المقصود في اقراره عند القاضي يا شيخ يعني هو اعترف الان لكن ما اقر لا الله المقر خلاص اذا قال منعه المقر - [00:34:44](#)

شيخ ما يكون اكل مع الناس بالباطل بالنسبة له لانه منكر هو اصلا هو منكر؟ لا ليس منكرا. انا بقول لك رحنا الى سوق الانكار الشيخ شيء ثانى انه ما يتأنى هنا الانكار لان احسنت احسنت - [00:35:03](#)

وتوجه للمقر اذا كان هو عنده معترض وهو لكن منع حق الغير يكون في اكرم مناسباته نعم عموما انا يعني انا وقفت معها كثيرا حتى نعلم يا مشايخ ان عبارات الفقهاء - [00:35:27](#)

ليست بالامر الهين وينبغي الانسان ان يتأنى فيها ويتفطن ويدقق ويتحقق كلامهم ويعيد النظر ويقلبه اذا كان هذا في كلام البشر فكيف بكلام الله عز وجل كيف بالقرآن الكريم كيف بالسنة النبوية - [00:35:47](#)

فانها يعني اه تحمل من المعاني والفوائد والكنوز الشيء الكثير فاذا هذا كان في كلام البشر واحنا الان اختلفنا مع كلام الانصاف مختلف عن كلام الشرح المنتهي شرح المقنع اللي هو الممتع الشيخ محمد والشيخ سامي السقير - [00:36:09](#)

يعني اه كلام الفقهاء ليس بالامر الهين في الحقيقة ينبغي الا يستعجل الانسان في الفهم. عموما الذي اه نستقر عليه الان مع الاحتمال وعدم جزم ان الشرط الثاني يكون الفائق هو - [00:36:33](#)

ال المقر له المدعي خلافا لما ذهب اليه الشيخ عثمان النجدي في الهدایة ويقول اه مع اني والله انا عاجز ان اصور يعني المقوله يعني يقول المدعي كيف يقول المدعي؟ يعني - [00:36:51](#)

آآ او مثلا يقول آآ تقر لي بكتذا بشرط ان تعطيني منه كذا تقر لي بكتذا بشرط ان تعطيني كذا او تعوضني اه كذا و في الحقيقة هذا

ايضا فيه ما فيه صراحة - 00:37:15

لان كيف ويقبل على ذلك؟ يقول الشيخ منصور هنا ويقبل على ذلك كيف هو القائل ويقبل؟ ما تجي لابد ان يكون القائل هو المقرر  
المقر وليس المقر له سبحان الله - 00:37:42

هذه مسألة مشكلة جدا قدما عندي مشكلة والى الان تزداد قلنا ويقبل ايش اه جميل يعني نقدر نأولها ويقبل مقر اوكي يلا جيد تقر  
لي بالف ريال بشرط ان تعطيني - 00:38:01

اه كيف تقر لي بشرط ان تعطيني الف خمس مئة ريال او ست مئة ريال وشيخنا الاقرار بالدين حصل بانه مثلا الف ريال ثم بعد هذا  
الاقرار اقول له بشرط اقول له برأيك او وهبتك - 00:38:22

مثلا خمس مئة بشرط آآ ان تعطيني كذا باقي نعم يعني الشرط يا شيخ الشرط شيخنا ما وقع على الاقرار الاقرار منتهين منه الشرط  
ووقع على الهبة اي ولذلك ما يصلح تعليقهما - 00:38:43

عللوا بانه لا يصلح تعليقهما صحيح علي عبد الكريم مثال مرة ثانية ايش يقول له يعني مثلا يكون المدة عليه مقترا طيب ايوه ثم  
بعد ذلك اه يقول له هذا المقر له - 00:39:06

ابرأتك خمس اه عن خمس مئة او وهبتك خمس مئة بشرط ان تعطيني باقي من الدين فيقبل هذا المقر على على هذا يقول المدعي  
ابرأتك من الدين تعوضني سيارة او تعطيني منه - 00:39:29

اه مثلا النصف ها؟ نعم. ويقبل المقر على ذلك فلا يصلح لانه يقتضي المعاوضة فكانه يعني المدعي عاوض بعض حقه ببعض يا سلام لا  
الله المستعان الله المستعان. هذه هو بسبب الذنوب اكيد لا شك ان الذنوب كثيرة - 00:39:51

وايضا قلة الفهم سبحان الله رحمة الله الغريب انه ما في احد استشكل هذه العبارة غيرنا ما في احد استشكلها يعني لا الشيخ  
منصور ولا حجاوي ولا الله المستعان الشرط الثالث قال الا يمنعه حقه بدونه هذه واضحة اذا اقر له - 00:40:20

وقال اه وقال انا لن اعطيك منه شيء احسن الله اليكم اذا وهبتي نعم اه يا شيخ هم بالنسبة المقر والمنكر مش بينهم مرحلة يا شيخ  
اللي هو ساكت الساكت ملحق بالمنكر كما سيأتيك - 00:40:46

سيأتي ولا يناسب له قوله ايه لأن لا الساكت سيأتيك اذا ادعى عليه بعين او دين فسكت او انكر وهو يجهله وهذا لا يصلح انكار بس  
ساكت هنا يا شيخ محمود - 00:41:07

يلحق بالمنكر يلحق بالمنكر نعم المؤلف ان لم يكن شرطاه - 00:41:25